## محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

# بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
## بتاريخ 9 شعبان 1447 هـ الموافق 28/01/2026 م

برئاسة القاضي : محمد زكي
وعضوية القاضي : د. عدلان الحاج
وعضوية القاضي : إمام عبدالظاهر حسانين
نظرت القضية رقم : 12-2026-تجاري-م ر-ق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي
المقيدة في : 07/01/2026

**بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،**
**صدر الحكم الآتي:**

**الأسباب**

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الواقعات ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم 445 لسنة 2025 تجاري ابتدائي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام الطاعنين والمطعون ضدهم من الثالث إلى الثامن بالتضامن و التضامم بأن يؤدوا لها مبلغ 1,600,000 درهم والفائدة القانونية بواقع 12% سنوياً من تاريخ الامتناع وحتى تمام السداد واحتياطياً ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بصحيفة الدعوى والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبرة، على سند من إنها كانت ... والثابت وفاته بتاريخ 2022/12/25 بموجب الحكم البات الصادر في الدعوى رقم 236 لسنة 2023 تركات العين وبانحصار ورثته فيها وابنها القاصر والطاعن الأول و المطعون ضدهم من الثالث للثامن وتعيينها وصية على ابنها القاصر.... بلا أجر، وكان المورث قد ترك العقار المبين بصحيفة الدعوى وأصبح تحت إدارة الطاعن الأول والمطعون ضدهم المشار إليهم منذ وفاة المورث، وقد استأثروا بريع ذلك العقار بعد أن اسند الطاعن الأول للشركة الطاعنة الثانية المملوكة له إدارة ذلك العقار بما أضر بها وابنها فأقامت الدعوى، ندب القاضي المشرف خبيراً حسابياً ثم قرر وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم 9 لسنة 2024 تركات العين ، تم تعجيل الدعوى من الوقف وندب القاضي المشرف خبيراً عقارياً وبعد أن أودع تقريره أدخلت المطعون ضدها الأولى المطعون ضدها الثانية خصماً في الدعوى، وادعى الطاعن والمطعون ضدهم من الثالث إلى الثامن تقابلاً بطلب الحكم باحتساب مبلغ 387,100 درهم من حصة المطعون ضدها الأولى لسبق حصولها على ذلك المبلغ وخصم جميع المبالغ الأخرى التي لم تحتسبها الخبرة كون العقار مرهون لبنك ... ضماناً لقرض حصل عليه المورث بقيمة 4,296,207 درهماً ويتم سداد اقساطه من عائد البناية، ندبت المحكمة لجنة خبرة من خبيرين حسابي وعقاري وبعد أن أودعت تقريرها عدلت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها طلباتها إلى طلب الحكم بالزام الطاعنين والمطعون ضدها الثانية والثالث حتى الثامن بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لها مبلغ 2,088,920 درهماً ولابنها القاصر مبلغ 2,188,085 درهماً والفائدة القانونية بواقع 12% سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ، رفضت المحكمة ادخال المطعون ضدها الثانية خصماً في الدعوى وحكمت في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضدها

نسخة رقمية غير رسمية



ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222
تاريخ التحميل
7:46:39 2/5/2026
PM
@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

الأولى مبلغ 2,088,920 درهماً حتى تاريخ 2025/06/30 ولابنها القاصر .... مبلغ 2,188,085 درهماً من تاريخ 2025/06/30 والفائدة القانونية على كل منهما بواقع 5% سنوياً من تاريخ الاستحقاق في 2023/07/24 وحتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى المتقبلة برفضها، استأنف الطاعنان والمطعون ضدهم من الثالث للثامن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1486 لسنة 2025 تجاري أبو ظبي وبتاريخ 20215/12/10 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا القضاء بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مذكرة التمست فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر الدعوى واختصاص قاضي التركات بنظرها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون اتحادي الاتحادي رقم 41 لسنة 2024 بشأن الأحوال الشخصية باختصاص قاضي التركات بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالتركات أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم، وقضى بتأييد الحكم المستأنف بإلزامهما بالمبالغ والفائدة القانونية المقضي بهما على سند من ان النزاع يتعلق بعمل تجاري تختص به المحكمة التجارية ويخرج عن نطاق مسائل التركات رغم عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة 87 من قانون الإجراءات المدنية على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وكان النص في المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 2024 بشأن الأحوال الشخصية بأن 1: يختص قاضي الأحوال الشخصية بنظر كافة النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون وكل ما له علاقة بالزواج والطلاق والمهر والعدول عن الخطبة وكافة مسائل الأحوال الشخصية. 2: استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يختص قاضي التركات بالآتي: أ- إصدار حكم بإثبات الوفاة وحصر الورثة وحصر وتصفية وتوزيع التركة وتعيين الوصي على القصر ووصي التركة، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على التركة. ب - نظر كافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيتها أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم. ج- أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج أو إدخال وارث أو بالوصايا أو بالوقف أو بالتسوية بين الورثة في الهبات تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. د- يجوز إسناد بعض الاختصاصات الواردة في هذه المادة إلى دائرة مختصة أو محكمة متخصصة بموجب قرار من مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر مبارك قد أقامت دعواها الابتدائية لدى الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية بطلب الحكم بإلزام الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانية إلى الثامن بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لها مبلغ 1,600,000 درهم والفائدة القانونية، واحتياطياً ندب خبير لبيان مستحقاتها عن نفسها وبصفتها في ريع البناية المخلفة عن تركة مورثها والطاعن الأول مدير التركة والمطعون ضدهم من الثالث للثامن لحرمانها من ذلك الريع منذ وفاة المورث، والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير، وقد تصدت المحكمة التجارية الابتدائية لنظر الدعوى وندبت فيها خبرة اودعت تقريرها وعدلت المطعون ضدها الأولى طلباتها إلى إلزام الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانية حتى الثامن بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لها مبلغ 2,088,920 درهماً ولابنها القاصر مبلغ 2,188,085 درهماً والفائدة القانونية بواقع 12% سنوياً من تاريخ الاستحقاق عن السداد وحتى تمام السداد ، ثم تصدت تلك المحكمة للفصل في الدعوى رغم عدم اختصاصها نوعياً بنظرها باعتبار ان الطلبات فيها تتعلق بتوزيع ريع العقار المخلف عن المورث والذي مازالت ملكيته شائعة بين الورثة والتي اسند المشرع الاختصاص بنظرها إلى قاضي التركات دون غيره وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن تلك التركة تتعلق بملكيتها أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير وكذا النزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم من مديري التركة، بما يعيبه بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام، وإذ تصدى الحكم المطعون فيه للفصل في موضوع الاستئناف فإن البطلان الذي لحق بالحكم المستأنف يكون قد امتد إلى الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة للقاضي المختص لتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

نسخة رقمية غير رسمية



@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : -
بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى قاضي التركات المختص بنظرها وألزمت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها الرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل اتعاب المحاماة للطاعنين وأمرت برد التأمين إليهما.

نسخة رقمية غير رسمية



@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222